|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WIPO/GRTKF/IC/26/4 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 28 نوفمبر 2013 | | |

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السادسة والعشرون

جنيف، من 3 إلى 7 فبراير 2014

وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. أعدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة) خلال دورتها الثالثة والعشرين المنعقدة في جنيف في الفترة من 4 إلى 8 فبراير 2013 وثيقة أخرى بعنوان "وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية" على أساس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4. وقررت أن تُقدَم تلك الوثيقة بالصيغة التي كانت عليها عند اختتام الدورة في 8 فبراير 2013 إلى الجمعية العامة للويبو التي ستعقد في سبتمبر 2013، وفقا لولاية اللجنة الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7، وبرنامج عملها لعام 2013 الوارد في الوثيقة WO/GA/41/18. وأحاطت اللجنة أيضا علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/23/5 وWIPO/GRTKF/IC/23/6 وWIPO/GRTKF/IC/23/7 و WIPO/GRTKF/IC/23/INF/7 Rev. وWIPO/GRTKF/IC/23/INF/9 وWIPO/GRTKF/IC/23/INF/9 Add وWIPO/GRTKF/IC/23/INF/10.
2. وعُرضت "وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية" على الجمعية العامة للويبو لعام 2013 كمرفق للوثيقة WO/GA/43/14.
3. ووافقت الجمعية العامة للويبو في 2013 على أن تواصل اللجنة "تسريع عملها، بانفتاح والتزام تام، بخصوص المفاوضات المستندة إلى النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق حول نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" وقررت الجمعية العامة أن يكون عمل اللجنة "مستندا على ما أنجزته من عمل وتستخدم [اللجنة]جميع وثائق عمل الويبو، بما في ذلك الوثائق WIPO/GRTKF/IC/25/5 وWIPO/GRTKF/IC/25/6 وWIPO/GRTKF/IC/25/7، لتكون أساس عمل اللجنة فيما يخص المفاوضات المستندة إلى النصوص، إضافة إلى أية مساهمات نصية من الأعضاء. وقررت الجمعية كذلك أن تتناول هذه الدورة السادسة عشرة الموارد الوراثية.
4. ويرد في مرفق هذه الوثيقة نص "وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية" كما هو وارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/5.

إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق والتعليق عليها قصد وضع صيغة معدّلة لها.

[يلي ذلك المرفق]

**التاريخ: 8 فبراير 2013**

**وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية**

**الصيغة المراجعة 2 (Rev.2)**

**قائمة المصطلحات**

**[المعارف التقليدية المرتبطة**

"المعارف التقليدية المعنية" هي المعارف التي تتسم بالحركية والتطور، والتي تنشأ في سياق تقليدي، وتصان بشكل جماعي، وتنتقل من جيل إلى جيل، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما [يوجد في] [هو مرتبط بــ] الموارد الوراثية من دراية عملية ومهارات وابتكارات وممارسات وتعلم.]

**[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هي المعارف الأساسية المتعلقة بخصائص واستخدامات الموارد الوراثية و[مشتقاتها] ممّا تملكه [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [ويؤدي بشكل مباشر إلى [اختراعات] [ملكية فكرية] تُطلب حمايتها].]

**[البيوتكنولوجيا**

"البيوتكنولوجيا" [كما هي معرفة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي] هي أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو [مشتقاتها]، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.]

**[بلد المنشأ**

"بلد المنشأ" هو البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي.]

**[[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] [البلد المورّد]**

"يعني مصطلح البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/البلد المورّد، [وفقا للمادة 5 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي]، [البلد المورّد] [البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] الذي يُعد بلد المنشأ أو البلد الذي حصل على الموارد الوراثية و/أو نفذ إلى المعارف التقليدية [وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي].]

**[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية**

"البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يوفر الموارد الوراثية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجّنة، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في ذلك البلد.]

**[المشتق**

"المشتق" هو مركب كيميائي بيولوجي يحدث طبيعيا وينتج عن الاعتصار الوراثي لموارد بيولوجية أو وراثية أو عن استقلابها، حتى وإن لم يكن يحتوي على وحدات وراثية وظيفية.]

**الصيانة خارج الوضع الطبيعي**

"الصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج موائلها الطبيعية.

**المواد الوراثية**

"المواد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

**الموارد الوراثية**

"الموارد الوراثية" هي المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

**الظروف في الوضع الطبيعي**

"الظروف في الوضع الطبيعي" هي الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة [المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].

**[شهادة الامتثال المعترف بها دوليا**

"شهادة الامتثال المعترف بها دوليا" هي الآلية المنصوص عليها في المادة 17(2) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.]

**[التملك غير المشروع**

"التملك غير المشروع" هو [اكتساب] [استخدام] موارد وراثية [و] [أو] معارف تقليدية مرتبطة بها دون موافقة [حرة] [مسبقة مستنيرة] [من قبل الجهات المخوّلة لإعطاء [تلك] الموافقة] [السلطة المختصة] على ذلك [الاكتساب] [الاستخدام]، [[طبقا للتشريعات الوطنية] [لبلد المنشأ أو البلد المورّد]].]

**[النفاذ [المادي]**

"النفاذ [المادي] إلى المورد الوراثي" هو امتلاكه أو على الأقل وجود اتصال كاف به يسمح بتحديد خصائص المورد الوراثي المرتبط بـ [الاختراع] [الملكية الفكرية].]

**[المصدر**

الخيار 1. يشير مصطلح "المصدر" إلى أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المورد الوراثي من غير بلد المنشأ، مثل صاحب المورد أو مركز للبحث أو بنك للجينات أو حديقة للنباتات.

[الخيار 2. ينبغي أن يُفهم مصطلح "المصدر" بمعناه الأعم قدر الإمكان:

"1" المصادر الأولية، ومنها على وجه الخصوص [الأطراف المتعاقدة][البلدان] التي توفر الموارد الوراثية، والنظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والجماعات الأصلية والمحلية؛

"2" والمصادر الثانوية، ومنها على وجه الخصوص المجموعات خارج الوضع الطبيعي والأدبيات العلمية.]]

**[الاستعمال**

"استعمال الموارد الوراثية" يعني إجراء البحث والتطوير، [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].]

[الديباجة

[ضمان احترام [الحقوق السيادية] [حقوق] [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [وكذلك [الشعوب] الواقعة تحت احتلال جزئي أو كلي] على مواردها الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، بما في ذلك مبدأ [الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها] والمشاركة الكاملة والفعالة طبقا [للاتفاقات و] الإعلانات الدولية [، لاسيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية].]

[ينبغي أن يكفل نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] اليقين في الحقوق للمستخدمين الشرعيين والمورّدين الشرعيين للموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[الإقرار بدور نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] في تشجيع الابتكار [ونقل التكنولوجيا وتعميمها]،لتحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب المصلحة ومورّدي الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[/أو] [المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وأصحابها ومستخدميها.]

[تعزيز الشفافية وتعميم المعلومات.]

[إنّ وضع نظام عالمي وإلزامي سينشئ ظروفا متساوية للصناعة والاستغلال التجاري [للملكية الفكرية] [للبراءات]، وييسر كذلك الإمكانات [المنصوص عليها في المادة 15(7) من اتفاقية التنوع البيولوجي] لتقاسم المنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية.]

[تدعيم تطوير [البراءات] [الملكية الصناعية] في مجال الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتشجيع البحوث الدولية المؤدية إلى الابتكار.]

[سيعزز الكشف عن المصدر الثقة المتبادلة بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالنفاذ وتقاسم المنافع. وقد يكون جميع هؤلاء مورّدين و/أو مستخدمين للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وبناء عليه، فإنّ الكشف عن المصدر سيبني الثقة المتبادلة في العلاقات بين الشمال والجنوب وسيعزز أيضا الدعم المتبادل بين نظام النفاذ وتقاسم المنافع ونظام [الملكية الفكرية] [البراءات].]

[التأكد من عدم منح [براءات] [ملكية فكرية] على أشكال الحياة، بما في ذلك البشر.

**أهداف السياسة العامة**

|  |
| --- |
| الهدف 1: [الامتثال للقوانين الدولية/الوطنية المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع [والكشف]] |

[ضمان أن تمتثل [طلبات [حقوق الملكية الفكرية][البراءات]، التي [تشمل استعمال] الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]] [النافذون إلى الموارد الوراثية [، ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [و/أو مستخدموها]] [للحقوق الدولية والتشريعات الوطنية] [القانون الوطني والشروط الوجيهة] [متطلبات البلد المورّد، التي تتعلق بالموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها [والنفاذ والتقاسم العادل والمنصف للمنافع] [والكشف عن المنشأ].]

|  |
| --- |
| **الهدف 2: ضمان توافر المعلومات الضرورية لدى مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] لكي تتخذ/واتخاذها القرارات المناسبة في منح حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات].** |

الخيار 1

الإقرار بضرورة أن تُتاح لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] إمكانية النفاذ إلى المعلومات المناسبة الخاصة بالموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] واللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة لمنع منح [الملكية الفكرية] [البراءات] التي لا تمتثل لشروط الجدة أو النشاط الابتكاري أو إمكانية التطبيق الصناعي.

الخيار 2

التأكد من أنّ مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] [ينبغي أن] [تنفذ] إلى [جميع] المعلومات المناسبة [عن الموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]] واللازمة لاتخاذ قرارات مناسبة ومستنيرة في منح [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات]، من أجل منع منح [البراءات] [الملكية الفكرية] عن خطأ [ومنع التملك غير المشروع] وتعزيز الشفافية في نظام [البراءات] [الملكية الفكرية].

**[المادة 1]**

**موضوع [الحماية] [الصك]**

1.1 [تنطبق [تنطوي] [الحماية بموجب هذا الصك] [هذا الصك القانوني الدولي] على أي حق من حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات] أو أي من الطلبات [الناشئة عن [الاستعمال] [المستند بشكل مباشر إلى] الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها.] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

**[المادة 2]**

**[المستفيدون**

1.2 [ينبغي أن تصب الأنظمة الفعالة للنفاذ وتقاسم المنافع التي تُنفذ في قوانين [البراءات] [الملكية الفكرية] الوطنية في مصلحة الجمهور [وأصحاب الموارد الوراثية والبلدان المورّدة] والجماعات الأصلية والمحلية أو المورّدين أو بلد المنشأ أو مستخدمي الموارد الوراثية.]

2.2 [[وينبغي أن ينطبق هذا النص على] وتصب [الحماية] [التدابير] المرتبطة بالامتثال للقواعد السارية بشأن النفاذ وتقاسم المنافع الناتجة عن [استعمال] [من أجل حماية] الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في مصلحة البلد [الذي يوفر تلك الموارد والمعارف] [بلد منشأ الموارد الوراثية] و[الشعوب] الجماعات الأصلية والمحلية التي تطوّر وتستخدم وتصون الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]].

[3.2 ويجب أن يتمتع المستفيدون من الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، بموجب هذا الصك، بالحق في إجازة أو منع [النفاذ إلى] [استخدام] [استعمال] الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]]

**[المادة 3]**

**[نطاق [الصك] [الحماية]] [الالتزامات القانونية]**

الخيار 1

1.3 [نطاق هذا الصك هو [توفير تدابير لنظام [الملكية الفكرية] [البراءات] بغرض دعم الامتثال لأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع من خلال الكشف عن [بلد منشأ ومصدر] [المعلومات الخاصة بـ] الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتوفير المعلومات لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] من أجل [منع] [منح [البراءات] [الملكية الفكرية] عن خطأ] و[التملك غير المشروع] وتعزيز الشفافية في نظام [الملكية الفكرية] [البراءات].]

الخيار 2

2.3 [يجوز للدول الأعضاء النظر في إمكانية تنفيذ قوانين وطنية خارج نظام [البراءات] [الملكية الفكرية] من أجل تنظيم وإدارة النفاذ إلى المواد الوراثية.]

**[الكشف والحماية**

**الخيار 1**

**شروط الكشف الشكلية**

**العنصر الدافع**

3.3 يكون [لكل] [طرف] [بلد] [لمكاتب] [الملكية الفكرية] [البراءات] شرط [كشف] [إلزامي] [للكشف ينطبق على[ طلبات [البراءات] [حقوق الملكية الفكرية] التي [تلتمس حماية[الاختراعات] [الملكية فكرية]] التي [تنطوي على] [تنشأ عن] [تستند بشكل مباشر إلى] الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بحيث:

(أ) يستخدم [الاختراع] [الملكية الفكرية] المورد الوراثي استخداما مباشرا، أي يعتمد [الاختراع] [الملكية الفكرية] على المميزات الخاصة بهذا المورد؛

(ب) ويكون المخترع مالكا للمورد أو له، على الأقل، اتصال به بما يكفي لتحديد خصائص المورد الوراثي المرتبط بـ [الاختراع] [الملكية الفكرية]؛

4.3 ويكون لمكاتب البراءات شرط إلزامي للكشف، كما هو محدّد بالتفصيل في هذا الصك القانوني الدولي، عندما يُحتمل أن تؤدي حماية الموارد الوراثية ببراءات إلى الإضرار بمصالح [الشعوب] الجماعات الأصلية والمحلية.

5.3 ولن ينطبق شرط الكشف الخاص بالمعارف التقليدية في هذا الصك إلاّ على طلبات البراءات التي تلتمس حماية [الاختراعات] [الملكية الفكرية] التي قام فيها المخترع، عن سابق وعي، باشتقاق [الاختراع] [الملكية الفكرية] من [المعارف التقليدية المرتبطة] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].

**[الاستثناءات**

6.3 لا ينطبق شرط الكشف في [البراءات] [الملكية الفكرية] فيما يخص الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] على ما يلي:

(أ) جميع الموارد الوراثية البشرية، بما فيها الممْرضات البشرية؛

(ب) [والمشتقات]؛

(ج) والسلع؛

(د) والمعارف التقليدية الموجودة في الملك العام؛

(ه) والموارد الوراثية الموجودة خارج السلطات القانونية الوطنية؛

(و) وجميع الموارد الوراثية المكتسبة قبل التنفيذ على الصعيد الوطني [لاتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي].]

**موضوعات الكشف**

7.3 تطلب [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] من مودعي الطلبات [ذوي النية الحسنة] الكشف عن ما يلي:

(أ) [البلد المورّد]

(ب) [المصدر في البلد المورّد]

(ج) [شهادة امتثال معترف بها دوليا، أو دليل على الامتثال، لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة حسب الاقتضاء]

(د) [شهادة المنشأ]

(ه) [بلد المنشأ]؛

(و) [إذا كان بلد المنشأ مجهولا، معلومات عن المصدر الذي نفذ إليه ماديا [المخترع] [مطوّر الملكية الفكرية]]

(ز) [بيان بأنّ المنشأ مجهول]

(ح) [بيان بأنّ المصدر مجهول]

(ط) [المصدر الأولي، أو إذا كان مجهولا، المصدر الثانوي]

(ي) [معلومات كتابية وشفوية عن [المعارف التقليدية المرتبطة بـالموارد الوراثية [المعارف التقليدية المرتبطة] [ومشتقاتها] لتمكين البحث والفحص في طلب [البراءة] [الملكية الفكرية]، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بصاحب المعارف التقليدية]

(ك) [نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد المنصوص عليه في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إذا كان النفاذ إلى الموارد الوراثية متاحا طبقا لأحكام تلك المعاهدة].

**الإجراءات التي يتخذها المكتب**

8.3 لن يفرض شرط الكشف على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] الالتزام بالتحقق من موضوعات الكشف.

9.3 وتضع [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أو السلطات المعنية الأخرى نظاما مناسبا لنشر المعلومات لتمكين السلطات المعنية من تزويد[الأطراف المتعاقدة] [البلدان] أو الجماعات الأصلية والمحلية الأخرى أو أية أطراف مهتمة أخرى بإمكانية اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن قواعد النفاذ وتقاسم المنافع أو تقديم معلومات وجيهة للبحث في طلبات [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] وفحصها.

10.3 وينبغي تطبيق إجراء بسيط للإخطار تتّبعه مكاتب [البراءات] [الملكية الفكرية] كلما استلمت إعلانا؛ ومن المناسب، بشكل خاص، تحديد آلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بصفتها الهيئة المركزية التي ينبغي لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أن ترسل إليها المعلومات المتاحة.

11.3 [ولا تُعتبر الموارد الوراثية [ومشتقاتها] بالصيغة التي وُجدت بها في الطبيعة أو عُزلت منها [اختراعات] [ملكية فكرية] وعليه لا تُمنح بشأنها أية حقوق من حقوق [البراءات] [الملكية الفكرية.]

12.3 وينبغي لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] التي تتسلم طلبات البراءات التي تحتوي على بيانات الكشف أن تبلغ وكالة حكومية مختصة بأن الدولة المعنية أعلنت كمصدر.

**[العلاقة بـ [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات]**

13.3 ستُعدل [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أجل [تضمينهما] [تمكين الأطراف في [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أن تنص في تشريعاتها الوطنية على] شرط الكشف الإلزامي عن منشأ ومصدر الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. وتتضمن التعديلات أيضا اشتراط التأكيد على الموافقة المسبقة المستنيرة وإثبات تقاسم المنافع وفقا للشروط المتفق عليها مع بلد المنشأ.]

**العقوبات والتعويضات**

الخيار الفرعي 1

14.3 [يتخذ كل [طرف] [بلد] تدابير مناسبة وفعالة ومتكافئة لمواجهة حالات عدم الامتثال بموجب هذا الصك القانوني الدولي [والقوانين والشروط الوطنية الوجيهة] وضمان توافر الآليات المناسبة للامتثال وتسوية المنازعات وتوافر العقوبات والتعويضات اللازمة، على أن تكون[متاحة] [شفافة وقابلة للتنبؤ بها].

الخيار الفرعي 2

15.3 [يتخذ كل [طرف] [بلد] تدابير مناسبة وفعالة ومتكافئة لمواجهة حالات عدم الامتثال بموجب هذا الصك القانوني الدولي [والقوانين والشروط الوطنية الوجيهة] وضمان توافر الآليات المناسبة للامتثال وتسوية المنازعات وتوافر العقوبات والتعويضات اللازمة، على أن تكون[متاحة] [شفافة وقابلة للتنبؤ بها]. وتشمل تلك التدابير على الأقل ما يلي:

(أ) نشر الأحكام القضائية المتعلقة بعدم الكشف،

(ب) ومنع الاستمرار في معالجة طلبات [البراءات] [الملكية الفكرية]،

(ج) ومنع منح [البراءات] [الملكية الفكرية] أو رفض الطلبات ذات الصلة،

(د) وتمكين [السلطة المختصة] [مكتب [البراءات] [الملكية الفكرية]] من اعتبار الطلب [مسحوبا] [أو منتهيا] أو [ملغى] أو [مبطلا] أو [منقوضا]،

(ه) وتمكين [السلطة المختصة] [مكتب [البراءات] [الملكية الفكرية]] من اعتبار أنّ شرط الكشف يؤثر في [بطلان] أو [صحة] أو [قابلية إنفاذ] البراءات الممنوحة.

ويجوز للأعضاء تطبيق عقوبات أخرى، ولكنّهم غير مجبرين على ذلك.]

الخيار الفرعي 3

16.3 [يتخذ كل [طرف] [بلد] تدابير مناسبة وفعالة ومتكافئة لمواجهة حالات عدم الامتثال بموجب هذا الصك القانوني الدولي [والقوانين والشروط الوطنية الوجيهة] وضمان توافر الآليات المناسبة للامتثال وتسوية المنازعات وتوافر العقوبات والتعويضات اللازمة، على أن تكون[متاحة] [شفافة وقابلة للتنبؤ بها]. وتشمل تلك التدابير على الأقل ما يلي:

(أ) نشر الأحكام القضائية المتعلقة بعدم الكشف،

(ب) ومنع الاستمرار في معالجة طلبات [البراءات] [الملكية الفكرية]،

(ج) ومنع منح [البراءات] [الملكية الفكرية] أو رفض الطلبات ذات الصلة،

(د) وتمكين [السلطة المختصة] [مكتب [البراءات] [الملكية الفكرية]] من اعتبار الطلب [مسحوبا]،

(ه) وتمكين [السلطة المختصة] [مكتب [البراءات] [الملكية الفكرية]] من دعوة مودع الطلب إلى التقيّد بمهلة زمنية.

ولا يؤثر عدم استيفاء شرط الكشف [، إذا لم يكن هناك غش،] في صحة البراءات الممنوحة أو قابلية إنفاذها.]]

**[الخيار 2   
انعدام شرط الكشف**

17.3 لا تتضمن شروط الكشف في [الملكية الفكرية] [البراءات] كشفا إلزاميا له علاقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] ما لم يكن ذلك الكشف مهما بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب براءة، أي الجدة أو النشاط الابتكاري أو التمكين.

18.3 ولا يُفرض على مودعي طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] أي شرط للكشف في طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات]عن المصدر أو المنشأ أو أية معلومات ذات صلة بالموارد الوراثية [ما لم تكن تلك المعلومات مهمة بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب براءة، أي الجدة أو النشاط الابتكاري أو التمكين.]]

**[الحماية الدفاعية**

[19.3 إنشاء قواعد بيانات عن [المعارف التقليدية] [المعارف التقليدية المرتبطة] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] والموارد الوراثية يمكن لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] النفاذ إليها [بغرض:

(أ) منع منح [الملكية الفكرية] [البراءات] عن خطأ

(ب) [منع التملك غير المشروع]

(ج) [ضمان الموافقة [الحرة] المسبقة المستنيرة]

(د) [ضمان الشفافية وإمكانية التتبع والثقة المتبادلة مع مراعاة ترتيبات النفاذ وتقاسم المنافع [كما هو منصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا].]]]

20.3 يتحمل كل بلد مسؤولية [تدوين المعلومات الشفوية] وتجميع وصيانة قواعد البيانات المذكورة، طبقا للقانون الوطني.

21.3 ويوضع حد أدنى من المعايير لمواءمة هيكل قواعد البيانات ومحتواها.

22.3 وستكون قواعد البيانات المذكورة متاحة [فقط لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] وسائر عناوين الملكية الفكرية المُسجلة] [لأية أطراف مهتمة].

23.3 وسيكون محتوى قواعد البيانات كما يلي:

(أ) [بلغات يمكن لفاحصي البراءات فهمها]

(ب) [معلومات كتابية وشفوية عن [المعارف التقليدية المرتبطة بـالموارد الوراثية [المعارف التقليدية المرتبطة] [ومشتقاتها] لتمكين البحث في طلبات [البراءة] [الملكية الفكرية] وفحصها، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بصاحب المعارف التقليدية]

(ج) [المعلومات] حالة التقنية الصناعية السابقة الكتابية والشفوية الوجيهة المتعلقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]

(د) المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].

24.3 [وستمكّن قواعد البيانات المذكورة من [ضمان الموافقة [الحرة] المسبقة المستنيرة] [منع التملك غير المشروع] تلافي منح [الملكية الفكرية] [البراءات] عن خطأ فيما يخص الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وضمان الشفافية وإمكانية التتبع [والثقة المتبادلة مع مراعاة ترتيبات النفاذ وتقاسم المنافع [كما هو منصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا]].]

25.3 وينبغي أن تضع [وتضع] المكاتب الوطنية [للملكية الفكرية] [للبراءات] مبادئ توجيهية مناسبة ووافية لإجراء البحث في طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] المتعلقة بالموارد الوراثة [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وفحصها، مع مراعاة [حالة التقنية الصناعية السابقة] [الموجودة] [هذه المعلومات الوجيهة] المتاحة للفاحصين، حسب الاقتضاء [والمعلومات الإضافية المقدمة من مودعي الطلبات والمتاحة للفاحصين].

26.3 [وإنشاء بوابة دولية عن المعارف التقليدية.]]

**[المادة 4]**

**العلاقة بالاتفاقات الدولية**

1.4 [تقيم [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] علاقة دعم متبادل بين حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] والاتفاقات والمعاهدات الدولية السارية، [دون أن تحدث تدرّجا هرميا بين تلك الاتفاقات والمعاهدات، أو تفرض أية التزامات بموجب اتفاقات أو معاهدات دولية أخرى على أي [طرف] [بلد] ليس [عضوا] [طرفا] في تلك الاتفاقات أو المعاهدات الدولية].]

2.4 [وتدعم [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] على وجه الخصوص تنفيذ [اتفاقية التنوع البيولوجي] [(بما في ذلك التواصل مع آليتها لتبادل المعلومات)]، و[بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي]، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، [والمادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية] واتفاق تريبس، وتنفيذ الاتفاقات الإقليمية، حسب الحال.

**[المادة 5]**

**التعاون الدولي**

1.5 [[تحث هيئات الويبو المعنية أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات على إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن [البحث والفحص] الكشف الإداري عن المنشأ أو المصدر من قبل سلطات البحث والفحص الدولية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما في ذلك المعلومات الإضافية الواردة بناء على شرط الكشف المنصوص عليه في هذا الصك.] [ويمكن للويبو، بالتعاون الوثيق مع [اتفاقية التنوع البيولوجي]/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، النظر في إمكانية وضع القائمة المذكورة للوكالات الحكومية المختصة.]]

**[المادة 6]**

**التعاون فيما بين البلدان**

1.6 [في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في ظروف وضعها الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد، تسعى تلك الأطراف إلى التعاون فيما بينها حسب الاقتضاء، مع إشراك [الشعوب] الجماعات الأصلية والمحلية المعنية، على أن تقوم بذلك، حيثما أمكن، باتخاذ تدابير تستند إلى القوانين والبروتوكولات العرفية وتدعم أهداف هذا الصك والتشريعات الوطنية ولا تتعارض معها.]

**[المادة 7]**

**المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات**

1.7 [تحدّد هيئات الويبو المعنية أساليب استحداث الأحكام بموجب هذا الصك وتمويلها وتنفيذها. وتقدم الويبو المساعدة التقنية وأنشطة التعاون وتكوين الكفاءات والدعم المالي إلى البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نموا، لكي تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك.]

[نهاية المرفق والوثيقة]